



لائحة برامج الدراسات العليا - بنظام الساعات المعتمدة كلية الصيدلة جامعة المنصورة (٢٠١٤)



**لائحة برامج الدراسات العليا**  
**بنظام الساعات المعتمدة**  
**كلية الصيدلة - جامعة المنصورة**  
**2014**



كلية الصيدلة - جامعة المنصورة

## رؤية الكلية :

تحقيق الريادة التعليمية والبحثية الخدمية في جميع المجالات الصيدلانية محلياً وإقليمياً .

## رسالة الكلية :

تلتزم كلية الصيدلة - جامعة المنصورة بالارتقاء والتطوير المستمر للعملية التعليمية والدراسات العليا والبحث العلمي وخدمة المجتمع لتخريج صيادلة متميزين لتلبية احتياجات سوق العمل المحلي والإقليمي وباحثين على مستوى تنافسي في إطار المعايير الأكاديمية والقياس المجتمعية .

## الغايات النهائية للكلية :

١. التطوير المستمر للتعليم والتعلم .
٢. الإرتقاء بمستوى الدراسات العليا ورفع كفاءة البحث العلمي .
٣. تعظيم الاستفادة من المشاركة المجتمعية .
٤. نشر ثقافة الجودة وتطوير الأداء الأكاديمي .
٥. التحسين المستمر لنظام ادارة الجودة .

## الرؤية المستقبلية لقطاع الدراسات العليا :

١. الانتقال بمجال المعرفة في الدراسات العليا بما يخدم الأهداف الإنمائية والتقنية للمجتمع .
٢. تنميط الأداء المعرفي في مجال الدراسات العليا بما يتلائم مع مستويات الجودة العالمية .
٣. تحديث قدرات الباحثين على إنتاج ونشر أبحاث ذات مستوى علمي متميز .
٤. ربط الدراسات العليا بمؤسسات متميزة بالجامعات العالمية بما يسمح بإيجاد علاقات شراكة بحثية وعلمية طبقاً لاتفاقيات موقعة بين الجامعات أو بروتوكول تعاون .
٥. العمل على تحقيق التنمية البشرية بما يمكن من تنمية الكوادر البحثية الضرورية لقيادة برامج التنمية العلمية بالجامعة والمجتمع .
٦. الاستفادة من خبرات التقنية وثقافة الاتصالات بما يخدم العملية التعليمية .
٧. الاعتراف بالدرجات العلمية والأكاديمية المتاحة على المستوى العالمي .
٨. ربط قطاع الدراسات العليا بالثقافة العلمية للمجتمع ومؤسساته العلمية المختلفة .
٩. الانتقال بطلاب الدراسات العليا والباحثين من الرؤية المحدودة إلى مجال أوسع يتمتع بالمرونة والحركة بما يتيح القدرة التنافسية للباحثين .
١٠. وضع برامج الدراسات العليا والبحوث في إطار نظام تقييم الأداء وتوكيد الجودة للعملية التعليمية .



مادة [١]: تمنح جامعة المنصورة بناءً على طلب مجلس كلية الصيدلة الدبلومات والدرجات العلمية العليا الآتية:

### أولاً دبلوم الدراسات العليا في التخصصات التالية:

١. الصيدلة الاكلينيكية.
٢. التكنولوجيا الصيدلانية.
٣. مستحضرات التجميل.
٤. التداوى بالأعشاب.
٥. السموم والتحليل الكيميائي الشرعي.
٦. الميكروبيولوجيا والمناعة.
٧. كيمياء الصناعات الصيدلانية.
٨. التصميم الكيميائي للأدوية.
٩. رقابة الجودة والتحليل الدوائي.
١٠. الكيمياء الحيوية.

### ثانياً درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية في التخصصات التالية:

١. الصيدلانيات

٢. العقاقير.

٣. الأدوية والسموم.

٤. الميكروبيولوجيا والمناعة.

٥. الكيمياء العضوية الصيدلانية.

٦. الكيمياء التحليلية الصيدلانية.

٧. الكيمياء الدوائية.

٨. الكيمياء الحيوية الاكلينيكية.

٩. الصيدلة الاكلينيكية.

### ثالثاً درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية في التخصصات التالية:

١. الصيدلانيات

٢. العقاقير.

٣. الأدوية والسموم.

٤. الميكروبيولوجيا والمناعة.

٥. الكيمياء العضوية الصيدلانية.

٦. الكيمياء التحليلية الصيدلانية.

٧. الكيمياء الدوائية.

٨. الكيمياء الحيوية الاكلينيكية.

٩. الصيدلة الاكلينيكية.

### رابعاً الماجستير المهني في:

١- المناعة والطب التجديدي بنظام الساعات المعتمدة (باللغتين الإنجليزية والفرنسية).

٢- دكتور الصيدلة في الصيدلة الاكلينيكية.



مادة [٢]: مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس كلية الصيدلة الموافقة على إستحداث دبلومات ودرجات علمية أو مهنية جديدة في تخصصات جديدة في مجال الصيدلة طبقاً لاحتياجات سوق العمل.

### القواعد العامة للقيود والتسجيل

مادة [٣]: العام الدراسي :

تتألف السنة الدراسية من فصلين دراسيين والفصل الدراسي مدته خمسة عشر أسبوعاً تشمل الإمتحانات بالإضافة الى فصل دراسي صيفي .

ويبدأ الفصل الدراسي الأول و الفصل الدراسي الثاني طبقاً لمواعيد يحددها مجلس الكلية لجميع برامج الدراسات العليا .

مادة [٤]: الإعلان عن الدراسة ومواعيد التقديم للقيود :

يتم تحديد الحد الأدنى لعدد طلاب برامج الدراسات العليا سنوياً بمعرفة مجلس الكلية وفقاً لاحتياجات الأقسام العلمية .

تقدم طلبات الالتحاق للدبلوم والدرجات العلمية لإدارة الدراسات العليا بالكلية طبقاً لمواعيد يحددها مجلس الكلية .

مادة [٥]: شروط القيد / التسجيل :

١- يتم قيد الطالب بعد استيفاء المتطلبات الآتية :

(١) الشروط الخاصة بالقيد والتسجيل بالدبلوم والدرجات العلمية العليا طبقاً للمواد [٢٢]، [٢٦]، [٢٣] من هذه اللائحة .

(٢) أن يكون مقيماً معظم الوقت بجمهورية مصر العربية طوال المدة القانونية للتسجيل .

(٣) استيفاء المستندات المطلوبة بملف التقديم للدراسات العليا .

(٤) موافقة جهة العمل على التفرغ للدراسة لمدة يومين على الأقل أسبوعياً .

(٥) موافقة مجلس القسم المختص على القيد مع تحديد مكان إجراء التجارب المعملية لطلاب الماجستير والدكتوراه .

٢- لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيد في أكثر من دبلوم أو درجة علمية عليا في ذات الوقت .



**مادة [٦] : إيقاف القيد / التسجيل :**

- ١- يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث وقف قيد / تسجيل الطالب في حالات التجنيد والمرض والأجازات الوجودية وحالات أخرى تقبلها لجنة الدراسات العليا والبحوث ويعتمدها مجلس الكلية بحد أقصى عامين دراسيين لبرامج الدبلومات وحد أقصى ٤ سنوات دراسية لبرامج الماجستير والدكتوراه طبقاً للقواعد المتبعة باللائحة الدراسات العليا بجامعة المنصورة .
- ٢- لا تحتسب مدة وقف القيد أو التسجيل ضمن المدة المنصوص عليها بالبرنامج ويسدد عنها رسوم دراسية.

**مادة [٧] : إلغاء القيد / التسجيل :**

- يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث إلغاء قيد أو تسجيل الطالب طبقاً للمواد [٢٤]، [٣١]، [٣٨] من هذه اللائحة .

**مادة [٨] : إعادة القيد**

- ١- يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث الموافقة على إعادة القيد عند زوال سبب إلفائه في المواد [٧]، [٢٤]، [٣١]، [٣٨] بهذه اللائحة ويراعى أن تطبق عليه القواعد والشروط الخاصة بالقيد لكل درجة علمية والمذكورة بالمادة [٥] .
- ٢- يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث أن يُعفى الطالب الذي أعيد قيده من بعض المقررات إذا لم يمض على نجاحه فيها أكثر من ثلاث سنوات وبشرط تطابق عدد ساعات التدريس والمحتوي العلمي بنسبة ٧٥٪ على الأقل .

## قواعد خاصة بالمقررات الدراسية

**مادة [٩] : المقررات الدراسية ومحتواها العلمي :**

- ١- تتبع اللائحة نظام الساعات المعتمدة .
- ٢- توزع المقررات الدراسية على الفصول الدراسية كما هو مبين في كل برنامج .
- ٣- لمجلس القسم المختص الحق في تحديث المقررات الدراسية بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ بعد موافقة مجلس الكلية دون الإخلال بالساعات المقررة لكل برنامج . وتتولى مجالس الأقسام المختصة توصيفها واعتمادها من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية .

**مادة [١٠] : النظام الكودي للمقررات :**

- ١- تصنف مقررات الدراسات العليا إلى ثلاث مستويات بإتباع نظام كودي من ثلاثة أرقام :
  - ١- مقررات (كود ١٠٠) وتدرس لطلاب الدبلوم .
  - ٢- مقررات (كود ٢٠٠) وتدرس لطلاب الماجستير .
  - ٣- مقررات (كود ٣٠٠) وتدرس لطلاب الدكتوراه .
- ٢- تكون المقررات المتخصصة بوضع كود للقسم الدال عليه ثم مستوى البرنامج في خانة المئات يليه رقم المقرر في خانتي الآحاد والعشرات على النحو التالي :



### كود الأقسام ومقررات البرامج

م	القسم	كود القسم	كود البرامج		
			الدكتوراه	الماجستير	الدبلوم
١	الصيدلانيات	PT	PTM-200	PTD-100	PTP-300
٢	العقاقير	PG	PGM-200	PGD-100	PGP-300
٣	الممارسة الصيدلانية	PP	PPM-200	PPD-100	PPP-300
٤	الأدوية والسموم	PH	PHM-200	PHD-100	PHP-300
٥	الميكروبيولوجيا والمناعة	PM	PMM-200	PMD-100	PMP-300
٦	الكيمياء العضوية الصيدلانية	PO	POM-200	POD-100	POP-300
٧	الكيمياء التحليلية الصيدلانية	PA	PAM-200	PAD-100	PAP-300
٨	الكيمياء الدوائية	PD	PDM-200	PDD-100	PDP-300
٩	الكيمياء الحيوية	PB	PBM-200	PBD-100	PBP-300
١١	كلية الصيدلة	GC	GCM-200	GCD-100	GCP-300
١٠	كلية الطب	MH	MHM-200	MHD-100	MHP-300

٣- تكون المقررات العامة من متطلبات الكلية لطلاب الماجستير بوضع الكود [GC] ثم مستوى البرنامج في خانة المنات يليه رقم المقرر في خانتي الأحاد والعشرات.

٤- يجوز تدريس بعض مقررات كود [٢٠٠] لطلاب الدكتوراه ومقررات كود [١٠٠] لطلاب الماجستير .

٥- يشار إلى المقالات العلمية Scientific Essay باختصار SE وكذلك المقرر الاختياري Elective Course باختصار EC.

#### مادة [١١]: الساعات المعتمدة:

١- الساعة المعتمدة تعادل محاضرة نظرية أسبوعياً مدتها ساعة واحدة أو تدريب عملي مدته ساعتين اسبوعياً أو تدريب إكلينيكي أو ميداني مدته ثلاثة ساعات اسبوعياً أو مشروع تخرج مدته ثلاثة ساعات اسبوعياً .

٢- يخصص لتقييم كل مادة ١٠٠ درجة بصرف النظر عن عدد ساعاتها المعتمدة .

٣- يتراوح زمن الامتحان النظري لكل مقرر ساعتين أو ثلاثاً أما زمن الامتحان العملي ساعتين .

#### مادة [١٢]: معادلة المقررات:

يجوز لمجلس الكلية بناءً على موافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث احتساب عدد من الساعات المعتمدة لمقررات سبق للطالب دراستها بإحدى كليات الصيدلة المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات والنجاح فيها خلال الثلاث سنوات السابقة لقيده بأحد برامج الدراسات العليا بشرط تطابق عدد ساعات المقرر المعتمدة و نسبة ٧٥٪ على الأقل للمحتوي العلمي .

#### مادة [١٣]: تسجيل المقررات:

١- يسجل الطالب المقررات الدراسية بالبرنامج قبل نهاية الأسبوع الثاني من بدء الفصل الدراسي .

٢- يجوز للطالب إضافة أو حذف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي وعلى الطالب مراعاة تسجيل عدد من المقررات لا يقل مجموع ساعاتها المعتمدة عن ثلثي الساعات المطروحة في الفصل الدراسي (عند التسجيل للمرة الأولى) .



## لائحة برامج الدراسات العليا - بنظام الساعات المعتمدة كلية الصيدلة جامعة المنصورة (٢٠١٤)



- ٣- يسمح للطالب بالانسحاب من أي مقرر دراسي خلال ثلاثة أسابيع من بداية الدراسة مع رد المقابل المادي للخدمات التعليمية وفقا لعدد الساعات المعتمدة للمادة وبما لا يخل بالحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوب التسجيل فيها وفي حالة الانسحاب في نهاية الاسبوع الثامن للدراسة كحد أقصى لا يجوز رد أي مبالغ مالية سدها الطالب نظير الخدمات التعليمية ولا تحتسب الساعات المعتمدة لهذا المقرر في متوسط نقاط الدرجات GPA ويعتبر منسحب ويرمز للدرجة بحرف [W].
- ٤- يُمنح الطالب فرصة لإعادة التسجيل في أي مقرر رسب فيه أو سبق له النجاح فيه بغرض تحسين التقدير. ويتم احتساب أعلى درجة حصل عليها في امتحانات هذا المقرر في حساب متوسط نقاط الدرجات التراكمي CGPA طبقا لنظام الساعات المعتمدة.
- ٥- يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي للمقرر الدراسي ما لم يحقق نسبة حضور ٧٥% على الأقل للمقررات النظرية والعملية ويكون ذلك بناء على تقرير من أستاذ المادة مع اقتراح مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا وموافقة مجلس الكلية ويخطر الطالب بذلك ويرمز للتقدير بحرف [FW].

### مادة [١٤]: الامتحانات ونظام التقييم:

- ١- تبدأ امتحانات الفصل الدراسي الأول و الفصل الدراسي الثاني طبقا لمواعيد يحددها مجلس الكلية لجميع برامج الدراسات العليا ودون الإخلال بالمادة رقم [٣] بهذه اللائحة.
- ٢- يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث قبول عذر الطالب عن عدم دخول امتحان أحد المقررات ولترتين فقط طوال فترة الدراسة ويعتبر المقرر غير مكتمل Incomplete ويرمز له ب (I). ويؤدي الطالب امتحان المقرر غير المكتمل في بداية الفصل الدراسي التالي.
- ٣- يشترط لنجاح الطالب في أي مقرر حصوله على ٤٠% على الأقل من الدرجة المخصصة للامتحان التحريري للمقرر ويكون الحد الأدنى للنجاح في أي مقرر ٦٠% من إجمالي الدرجة المخصصة له.
- ٤- يعتبر الطالب المتغيب بدون عذر مقبول عن أداء الامتحان النظري النهائي في أي مقرر راسب ويرمز للتقدير في الشهادة بـ ABS.
- ٥- في حالة رسوب الطالب في أي مقرر فعليه إعادة دراسة و امتحان هذا المقرر. ويتم احتساب درجة المقرر في حساب متوسط نقاط الدرجات [GPA] بعد اجتيازه طبقا لنظام الساعات المعتمدة.

### مادة [١٥]: مقياس نقاط الدرجات

- ١- تعرف نقاط الدرجات بأنها وحدة رقمية تستخدم لتقييم مستوى تحصيل الطالب في المقرر.
- ٢- يعتمد نظام تقييم المقررات على احتساب النقاط بواقع ٤ نقاط كنهاية عظمى لكل مقرر كما هو موضح بالجدول التالي:



مقياس نقاط الدرجات

Letter	Grade	GPA	التقدير
A+	90 فأكثر	4	Excellent
A	٨٥ لأقل من ٩٠	3.67	
B+	٨٢,٥ لأقل من ٨٥	3.33	Very Good
B	٧٧,٥ لأقل من ٨٢,٥	3	
B-	٧٥ لأقل من ٧٧,٥	2.7	
C+	٧٢,٥ لأقل من ٧٥	2.33	Good
C	٦٧,٥ لأقل من ٧٢,٥	2	
C-	٦٥ لأقل من ٦٧,٥	1.7	
D+	٦٢,٥ لأقل من ٦٥	1.3	Pass
D	٦٠ لأقل من ٦٢,٥	1	
F	أقل من ٦٠	0.00	Fail
ABS	—	—	Absence
FW	—	—	Forced Withdrawal
W	—	—	Withdrawal
S	—	—	Satisfactory
US	—	—	Unsatisfactory
T	—	—	Transferred
I	—	—	Incomplete
يعطى للمسجل ساعات الرسالة عند اجتيازها بنجاح	يعطى للمسجل ساعات الرسالة عند اجتيازها بنجاح	—	—

٣- المعدل الفصلي: متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع نقاط الدرجات GPA في الفصل الدراسي مقسوماً على عدد الساعات المعتمدة للمقررات المسجلة للطالب في هذا الفصل ويتم حسابه على النحو التالي:

مجموع [نقاط كل مقرّر × عدد الساعات المعتمدة الخاصة به]

المعدل الفصلي =

مجموع الساعات المسجلة في الفصل الدراسي

٤- المعدل التراكمي: متوسط نقاط الدرجات CGPA الإجمالية التي حصل عليها الطالب خلال البرنامج الدراسي ويتم حسابه على النحو التالي:

إجمالي النقاط الفصلية

المعدل التراكمي =

إجمالي عدد الساعات الكلية للبرنامج

٥- المقررات التي تم إعفاء الطالب منها لا يتم احتسابها ضمن متوسط النقاط بينما يتم احتساب نقاط المقررات التي تم معادلتها. ويحتوى متوسط النقاط المدون في الشهادة على رقمين عشريين وهو غير قابل للرفع. ويعتبر متوسط النقاط الرسمي للكلية [٢,٠٠].



- ٦- يتم توجيه إنداز أكاديمي لطالب الدبلوم عند حصول الطالب على متوسط نقاط [GPA] أقل من [٢,٠٠] في أي فصل دراسي وعلى الطالب أن يحسن من متوسط النقاط التراكمي CGPA إلى [٢,٠٠] على الأقل خلال فصلين دراسيين ويتم فصله من البرنامج عند حصوله على متوسط نقاط درجات أقل من [١,٠٠] لمدة ثلاثة فصول متتالية.
- ٧- يتم توجيه إنداز أكاديمي لطالب الماجستير والدكتوراه عند حصوله على متوسط نقاط [GPA] أقل من [٢,٠٠] في أي فصل دراسي وعلى الطالب أن يحسن من متوسط النقاط التراكمي CGPA إلى [٢,٠٠] على الأقل ولا يجوز تشكيل لجنة المناقشة والحكم إلا بعد حصوله على متوسط النقاط التراكمي CGPA يعادل [٢,٠٠] على الأقل.
- ٨- تستخدم الرموز الآتية للدلالة على تقييم المقررات التي لا يتم احتسابها في متوسط النقاط [GPA] أو متوسط النقاط التراكمي [CGPA] للطالب:
  - ١- [I] ومعناه [غير مكتمل]: ويرمز به للمقرر الذي تم السماح للطالب بتأجيل الامتحان النهائي أو بعض المتطلبات اللازمة له على أن يعقد له الامتحان في بداية الفصل الدراسي التالي.
  - ٢- [W] ومعناه [انسحاب مسموح به]: ويرمز به للمقرر الذي تم فيه السماح للطالب بالانسحاب بدون احتساب الساعات المعتمدة.
  - ٣- [DFR] ومعناه [مؤجل مؤقتاً]: ويستخدم للدلالة على تقييم الساعات المعتمدة الخاصة بالبحوث التي تجري لإعداد الرسائل العلمية والتي تمتد لأكثر من فصل دراسي ويتحول في نهاية البرنامج إلى [S] بمعنى [مريض] أو [U] بمعنى [غير مريض].

#### مادة [١٦]: الإرشاد الأكاديمي

يحدد مجلس القسم لكل طالب مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لتابعته وتوجيهه خلال دراسته بالكلية ويقوم المشرف الرئيسي على طالب الماجستير أو الدكتوراه بدور المرشد الأكاديمي.

### قواعد خاصة بالرسائل العلمية

#### مادة [١٧]: الإشراف على الرسائل العلمية

- الرسالة العلمية مسنوية مجلس القسم المختص وتنجز علمياً وفنياً تحت مسؤولية لجنة الإشراف ويجب تقديم الدعم العلمي والفني والإداري للباحث لإنجازها ويتم تشكيل لجنة الإشراف كالاتي:
- ١- يعين مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذاً يشرف على الرسالة (مشرف رئيسي). وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة لأحد الأساتذة المساعدين.
  - ٢- يجوز أن يتعدد المشرفون من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ويجوز مشاركة المدرسين بحد أقصى واحد بذات التخصص.
  - ٣- يجوز أن ينضم إلى لجنة الإشراف عضو من الخارج من ذوي الخبرة في التخصص الذي تنتمي إليه الرسالة.
  - ٤- لا تزيد لجنة الإشراف عن ثلاثة أعضاء لرسائل الماجستير وأربعة لرسائل الدكتوراه وفي حالة الإشراف المشترك يحسب المشرف الأجنبي ضمن الأربعة.
  - ٥- عند إعاره أحد أعضاء لجنة الإشراف إلى جهة خارج الجامعة قبل مضي عام من تاريخ التسجيل يُقدم العضو تقريراً عن الرسالة مع ترشيح مجلس القسم من يحل محله طبقاً لقواعد الإشراف بالقسم عند الضرورة طبقاً لللائحة الدراسات العليا بالجامعة
  - ٦- عند إعاره المشرف الرئيسي إلى جهة خارج الجامعة بعد مضي عام أو أكثر من تاريخ التسجيل يبقى كمشرف مشارك ويؤول الإشراف الرئيسي إلى أحد أعضاء لجنة الإشراف القائمين على رأس العمل.
  - ٧- يحتفظ عضو لجنة الإشراف المتوفى بجميع حقوقه المادية والأدبية إذا قضى عام أو أكثر في لجنة الإشراف ويجوز لمجلس الكلية تعيين مشرف بديل بعد اقتراح مجلس القسم وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث.
  - ٨- لا يجوز أن تربط بين الطالب وأحد أعضاء لجنة الإشراف صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة نسباً أو صهراً.



- ٩- لا يجوز أن تقتصر لجنة الإشراف على عضوين بينهما صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة نسباً أو صهراً .  
١٠-يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على أي عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه بالقسم على ألا يزيد العدد عن عشرون تسجيلاً من الخارج. (طبقاً للمعمول به بلائحة الدراسات العليا بالجامعة) بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٤ .

**مادة [١٨] : تغيير عنوان / موضوع البحث**

- ١ - يجوز لمجلس القسم المختص بناءً على طلب المشرف الرئيسي تغيير عنوان البحث ليصبح أكثر تحديداً لموضوع البحث وفي هذه الحالة يعتبر تغيراً غير جوهري طبقاً لللائحة الدراسات العليا بالجامعة وتعتمد الموافقة من مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة .  
٢ - يجوز لمجلس القسم بناءً على طلب المشرف الرئيسي تغيير موضوع البحث تغييراً جوهرياً . ويجوز أن يتم ذلك مع أو بدون تغيير أحد المشرفين بعد موافقة مجلس الكلية واعتماد مجلس الدراسات العليا والبحوث طبقاً لللائحة الدراسات العليا بالجامعة .

**مادة [١٩] : الرسالة العلمية**

- ١ - يقدم الباحث قبل التسجيل للدرجة العلمية خطة البحث في حلقة نقاشية علنية بالقسم لمناقشة موضوع الرسالة وتحديد أهداف البحث ومدى تطبيقه والمشاكل المحتملة وكيفية التغلب عليها .  
٢ - يقوم طالب الدراسات العليا المسجل للحصول على درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه بعد الانتهاء من إعداد الرسالة بعقد حلقة نقاشية علنية عن ملخص الرسالة والنتائج التي توصل إليها ويحدد المشرفون خلالها مدى استيفاء الطالب للنقطة البحثية قبل تقديم الرسالة إلى مجلس القسم .  
٣ - يتقدم المشرف الرئيسي بطلب يتضمن اقتراحاً بتشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة بعد إعدادها وهيئتها للمناقشة تمهيداً للعرض على لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية للموافقة ويكون مدعماً بالآتي :  
١- تقرير صلاحية الرسالة للمناقشة موقعاً بأغلبية أعضاء لجنة الإشراف أحدهم المشرف الرئيسي .  
٢- نسخة من الرسالة معدة طبقاً للتعليمات الخاصة بكتابة الرسائل العلمية بالكلية .  
٣- بحث واحد منشور على الأقل في مجلة علمية محكمة أو ما يفيد قبول بحث واحد للنشر طبقاً للقواعد المعمول بها بجامعة المنصورة .

**مادة [٢٠] : لجنة المناقشة والحكم على الرسالة**

- ١ - تشكل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية يكون أحدهم المشرف الرئيسي أو عضوين بصوت واحد. وعضوين آخرين من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية لرسائل الماجستير وأحدهما على الأقل من خارج الجامعة لرسائل الدكتوراه ( الاثنان من خارج الكلية ) طبقاً لنص المادة ١٥٣ من قانون تنظيم الجامعات .  
٢ - لا يجوز أن تضم لجنة المناقشة والحكم عضوين بينهما صلة قرابة أو أحد الأعضاء بينه وبين الطالب صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة نسباً أو صهراً .  
٣ - تكون مدة صلاحية اللجنة شهرين طبقاً للقواعد المعمول بها بلائحة الدراسات العليا بالجامعة ويمكن تجديد تشكيل لجنة المناقشة والحكم مرة واحدة أو تشكل لجنة أخرى .  
٤ - يقدم كل عضو تقريراً فردياً عن مدى صلاحية الرسالة للمناقشة العلنية وتقدم اللجنة تقريراً علمياً جماعياً .  
٥ - يعتمد مجلس القسم التقارير الفردية والتقرير الجماعي وما يفيد قيام الطالب بإجراء التعديلات المقترحة من لجنة المناقشة والحكم ورفعها للجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة .  
٦ - تاريخ منح الدرجة العلمية هو تاريخ اعتماد مجلس الجامعة لتوصية مجلس الكلية بالمنح .  
٧ - لمجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة المناقشة والحكم أن يعيد الرسالة إلى الطالب لتصحيح الأخطاء واستكمال ما تراه اللجنة من نقص أو تقديم رسالة أخرى في حالة رفض الرسالة .



## درجة دبلوم الدراسات العليا

### مادة [٢١] : مجالات الدراسة

طبقاً للمادة [١] تمنح جامعة المنصورة بناءً على اقتراح مجلس كلية الصيدلة دبلوم الدراسات العليا في التخصصات التالية وتمنح شهادة مبيناً فيها اسم الدبلوم والتقدير العام .

١	الصيدلة الإكلينيكية	٦	الميكروبيولوجيا والمناعة
٢	التكنولوجيا الصيدلانية	٧	كيمياء الصناعات الصيدلانية
٣	مستحضرات التجميل	٨	التصميم الكيميائي للأدوية
٤	التداوي بالأعشاب	٩	رقابة الجودة والتحليل الدوائي
٥	السموم والتحليل الكيميائي الشرعى	10	الكيمياء الحيوية

### مادة [٢٢] : شروط القيد

يشترط لقيد الطالب لأي من دبلوم الدراسات العليا بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة [٥].

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الصيدلة من إحدى كليات الصيدلة بالجامعات المصرية أو العربية أو الاجنبية والمعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات وتقدير عام جيد على الأقل ويجوز قبول الطلاب الوافدين الحاصلين على تقدير عام جيد طبقاً لما يحدده المجلس الأعلى للجامعات بخصوص قبول الوافدين .
- ٢ - موافقة جهة العمل على التفرغ للدراسة لمدة يومين على الأقل أسبوعياً .
- ٣ - تأدية الخدمة العسكرية أو الإغناء منها (الذكور) .

### مادة [٢٣] : نظام الدراسة

- ١ - فترة الدراسة عام ميلادي من فصلين دراسيين بالإضافة إلى فصل دراسي صيفي طبقاً للجداول التي تحددها إدارة الكلية .
- ٢ - أن يتفرغ الطالب للدراسة يومان على الأقل أسبوعياً خلال فترة الدراسة .
- ٣ - يقوم الطالب بدراسة مقررات دراسية بواقع ٢٤ ساعة معتمدة ، إعداد مقال علمي بناءً على اقتراح المشرف الأكاديمي وموافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية .
- ٤ - يحدد مجلس الكلية بناءً على رأى مجالس الأقسام الحد الأدنى والحد الأقصى من الطلاب لفتح باب القيد للدبلوم .

### مادة [٢٤] : إلغاء القيد

يقوم مجلس الكلية بإلغاء قيد طالب الدبلوم في الحالات الآتية :

- ١ - إذا لم يحصل على الدبلوم خلال ثلاث سنوات من تاريخ قيده مع مراعاة فترات وقف القيد .
- ٢ - عدم سداد الرسوم الدراسية السنوية المقررة للبرنامج .
- ٣ - إذا تقدم بطلب الانسحاب طبقاً للمادة [٧] .



## درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية

### مادة [٢٥] : مجالات الدراسة

طبقاً للمادة [١] من اللائحة تمنح جامعة المنصورة بناءً على اقتراح مجلس كلية الصيدلة درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية في التخصصات التالية :

١	الصيدلانيات	٦	الكيمياء التحليلية الصيدلانية
٢	العقاقير	٧	الكيمياء الدوائية
٣	الأدوية والسموم	٨	الكيمياء الحيوية الاكلينيكية
٤	الميكروبيولوجيا والمناعة	٩	الصيدلة الاكلينيكية
٥	الكيمياء العضوية الصيدلانية		

### مادة [٢٦] : شروط القيد والتسجيل :

يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة [٥] الآتي :

- ١- يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الصيدلة بتقدير عام جيد على الأقل من إحدى كليات الصيدلة بالجامعات المصرية أو العربية أو الاجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات ويفضل الحاصلون على دبلومات في مواد التخصص عند تساوى التقدير العام ويجوز قبول الطلاب الوافدين الحاصلين على تقدير عام جيد .
- ٢- أن يتفرغ الطالب للدراسة يومان على الأقل أسبوعياً خلال فترة الدراسة .
- ٣- أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص .
- ٤- يقوم مجلس القسم المختص بالتسجيل لدرجة الماجستير مباشرة بعد اجتياز الطالب بنجاح مقررات الفصل الدراسي الأول .

### مادة [٢٧] : مدة الدراسة

- ١- الحد الأدنى لمنح درجة الماجستير هو عامان من تاريخ القيد أو عام ونصف من تاريخ التسجيل .
- ٢- الحد الأقصى لمنح درجة الماجستير هو خمس سنوات ميلادية من تاريخ التسجيل مع مراعاة حالات وقف القيد ويجوز مد القيد بحد أقصى عامين بناءً على طلب المشرف الرئيسي وإقتراح مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية واعتماد مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة ويكون المد سنوياً .

### مادة [٢٨] : نظام الدراسة

- ١ - عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة الماجستير ٤٦ ساعة ( ١٦ ساعة مقررات دراسية - ٣٠ ساعة للرسالة) .
- ٢ -يقوم الطالب بدراسة مقررات بواقع ١٦ ساعة معتمدة على الأقل من مقررات الدراسات العليا من الكود [ ٢٠٠ ] شاملة المقررات العامة الإجبارية ( ٨ ساعات معتمدة) كمتطلبات الكلية ومقررات تخصصية إجبارية واختيارية ( ٨ ساعات معتمدة) .
- ٣ -يقوم الطالب بإجراء بحث في موضوع تحدده لجنة الإشراف ويعتمد من مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية
- ٤ -يقوم الطالب بإعداد بحث مقبول للنشر في الدوريات العلمية المتخصصة قبل تشكيل لجنة المناقشة والحكم في موضوع بحث مزعج إجرأه بالتعاون مع المشرف الأكاديمي أو لجنة الإشراف المقترحة .



**مادة [٢٩] : الإشراف**

- ١ - تقدم لجنة الإشراف بالإضافة إلى المادة [١٦] في نهاية كل عام دراسي تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى تقدم الطالب في دراسته ويعرض على لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية لاعتماده.
- ٢ - يجوز لمجلس الكلية تعديل لجنة الإشراف بالإضافة أو الرفع بناءً على اقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث وذلك مع عدم التعارض مع المادة [١٦] من اللائحة.
- ٣ - يُقدم المشرف الرئيسي على رسالة الماجستير عند إغارة سيادته قبل مرور عام على التسجيل تقرير عن الرسالة مع ترشيح مجلس القسم المختص من يحل محله كمشرف رئيسي طبقاً لقواعد الإشراف بالقسم.
- ٤ - عند إغارة أحد المشرفين أو انتدابه انتداباً كلياً يبقى كمشرف مشارك إذا قضى عام أو أكثر في لجنة الإشراف ويؤول الإشراف الرئيسي إلى أحد أعضاء لجنة الإشراف القائمين على رأس العمل أو ترشيح من يحل محله في الإشراف طبقاً لقواعد الإشراف بالقسم العلمي.

**مادة [٣٠] : شروط منح الدرجة**

- يمنح مجلس الجامعة طبقاً لموافقة مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث درجة الماجستير في حالة استيفاء الطالب الشروط الآتية :
- ١ - مرور عامين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا على القيد.
  - ٢ - نجاح الطالب في امتحان جميع المقررات الدراسية على الأقل متوسط نقاط الدرجات التراكمي [CGPA] عن ٢,٠٠.
  - ٣ - اجتياز امتحان اللغة الانجليزية (TOEFL) بالحد الأدنى من الدرجة والذي يحدده مجلس الدراسات بالجامعة خلال فترة التسجيل .
  - ٤ - قبول الرسالة من لجنة المناقشة الحكم والتوصية بمنح الدرجة .

**مادة [٣١] : إلغاء التسجيل**

- يقوم مجلس الكلية بإلغاء التسجيل لدرجة الماجستير بناءً على اقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث في الحالات الآتية :
- ١ - تقدم الطالب بطلب لإلغاء التسجيل طبقاً للمادة [٧].
  - ٢ - تقديم المشرفين تقارير غير مرضية عن الأداء لمدة سنتين متتاليتين.
  - ٣ - تقرير المشرفين بانقطاع الطالب عن الدراسة وعدم جديته في البحث معزز بثلاثة إنذارات بعلم الوصول طبقاً للقواعد المتبعة بلائحة الدراسات العليا بالجامعة .
  - ٤ - عدم الحصول على الدرجة خلال المدد المنصوص عليها في اللائحة ماده [٢٧].
  - ٥ - عدم سداد الرسوم المقررة للبرنامج لمدة سنتين متتاليتين.



## درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية

### مادة [٢٢] : مجالات الدراسة

طبقاً للمادة [١] باللائحة تمنح جامعة المنصورة بناءً على اقتراح مجلس كلية الصيدلة درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية في

#### التخصصات التالية

١	الصيدلانيات	٦	الكيمياء التحليلية الصيدلانية
٢	العقاقير	٧	الكيمياء الدوائية
٣	الأدوية و السموم	٨	الكيمياء الحيوية الاكلينيكية
٤	الميكروبيولوجيا والمناعة	٩	الصيدلة الاكلينيكية
٥	الكيمياء العضوية الصيدلانية		

وتمنح شهادة مبيناً بها مجال التخصص وعدد الساعات المعتمدة.

### مادة [٢٣] : شروط التسجيل

- ١ - يبدأ التسجيل لدرجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية طبقاً للمادة (٤) من هذه اللائحة.
- ٢ - يشترط للتسجيل لدرجة الدكتوراه أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية في نفس التخصص من إحدى كليات الصيدلة بالجامعات المصرية أو العربية أو الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات. ويجوز قيد الطلاب الوافدين الحاصلين على درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية في نفس التخصص.

### مادة [٢٤] : مدة الدراسة

- ١ - الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه هو سنتان من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا بالجامعة على التسجيل.
- ٢ - الحد الأقصى للحصول على درجة الدكتوراه هو خمس سنوات من تاريخ التسجيل مع مراعاة حالات وقف التسجيل ويجوز مد التسجيل بناءً على طلب المشرفين وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية عام دراسي واحد أقصى عامين .

### مادة [٢٥] : الخطة الدراسية للبرنامج

- ١ - بالإضافة إلى المتطلبات العامة المذكورة في المادة [٥] يجب على الطالب اجتياز امتحان اللغة الإنجليزية (TOEFL) بالحد الأدنى من الدرجة والذي يحدده مجلس الدراسات العليا بالجامعة لاعتماد الخطة الدراسية للطالب.
- ٢ - إجمالي عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة الدكتوراه ٥٠ ساعة معتمدة ( ٨ ساعة مقررات دراسية ٤٢ ساعة للرسالة).
- ٣ - يقوم الطالب بإجراء بحث في موضوع تحدده لجنة الإشراف ويعتمد من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية والدراسات العليا والبحوث .
- ٤ - يقدم الطالب رسالة تتضمن نتائج البحث في التخصص وذلك خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في اللائحة.
- ٥ - تضع الأقسام العلمية بعد موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية مقررات تخصصية من الكود (٣٠٠) لا يتجاوز عدد ساعاتها المعتمدة ٨ ساعة ولا يقل متوسط نقاط درجاتها عن ٢,٠٠ وتحسب هذه الساعات ضمن الساعات المقررة للبرنامج.



**مادة [٣٦] : الإشراف**

طبقاً للمادة [١٧] من اللائحة وطبقاً للقواعد المنظمة للإشراف والمعتمدة من مجلس الكلية في ٢٠١١/٧/١٧

**مادة [٣٧] : شروط منح الدرجة**

يمنح مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس كلية الصيدلة ولجنة الدراسات العليا والبحوث وتوصية مجلس القسم المختص درجة دكتور الفلسفة في مجال التخصص في حالة استيفاء الطالب الشروط الآتية :

- ١ - مرور سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا على التسجيل.
- ٢ - النجاح في المقررات التخصصية ( ٨ ساعة معتمدة) ولا يقل متوسط نقاط درجاته عن 2.00
- ٣ - قبول الرسالة من لجنة المناقشة والحكم والتوصية بمنح الدرجة.
- ٤ - الشروط المحددة بالمادة ١٩ من هذه اللائحة.

**مادة [٣٨] : إلغاء التسجيل**

يقوم مجلس الكلية بإلغاء التسجيل لدرجة الدكتوراه بناءً على اقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات

العليا والبحوث في الحالات الآتية :

- ١ - تقدم الطالب بطلب لإلغاء التسجيل طبقاً للمادة [٧].
- ٢ - تقديم المشرفين تقارير غير مرضية عن الأداء لمدة سنتين متتاليتين .
- ٣ - تقرير المشرفين بانقطاع الطالب عن الدراسة وعدم جديته في البحث معزز بثلاثة إنذارات بعلم الوصول.
- ٤ - عدم الحصول على الدرجة خلال المدة المنصوص عليها في المادة [٢٤] من اللائحة.
- ٥ - عدم سداد الرسوم المقررة للبرنامج لمدة سنتين متتاليتين.

**مادة [٣٩] :**

توضح الجداول المرفقة ببرامج الدراسات العليا والمقررات الدراسية في التخصصات المختلفة لدبلوم الدراسات العليا ولدرجتي الماجستير ودكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية وكذلك دكتور الصيدلة في الصيدلة الاكلينيكية وعدد الساعات المعتمدة لها والاختبارات التحريرية والشفهية والعملية لكل مقرر .

**مادة [٤٠] : الخطة الدراسية للبرامج التبادلية**

- ١) يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص واعتماد مجلس الجامعة السماح لطلاب الدراسات العليا بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة المنصورة باتفاقيات تفاهم ثنائية (MOU) ويتم احتساب هذه المقررات ضمن متطلبات منح الدرجة .
- ٢) يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للطلاب الأجانب المقيدون بجامعات أجنبية دراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية وفي حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفاضة بذلك .
- ٣) يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للأساتذة من جامعات أجنبية مرتبطة مع جامعة المنصورة باتفاقيات تفاهم ثنائية تدريس بعض مقررات الدراسات العليا بكلية الصيدلة جامعة المنصورة.

**مادة [٤١] : التعليم عن بعد**

يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للطلاب المصريين والأجانب الالتحاق ببرامج الدراسات العليا المشتركة مع الجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة المنصورة باتفاقية تفاهم ثنائية على أن يكون هذا الجزء من الدراسة عن طريق التعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني باستخدام التقنيات الحديثة .



## درجة دكتور الصيدلة فى الصيدلة الإكلينيكية ((Pharm D))

### مادة [ 42 ] : مجالات التخصص :

تمنح جامعة المنصورة بناء على طلب مجلس كلية الصيدلة درجة دكتور الصيدلة فى تخصص الصيدلة الإكلينيكية وهى درجة مهنية ولاتؤهل للتسجيل لدرجة دكتور الفلسفة فى العلوم الصيدلانية ويختص قسم الممارسة الصيدلانية بالإشراف على البرنامج. ويكون للبرنامج لائحة إدارية مالية منفصلة.

### مادة [ ٤٣ ] : شروط القيد :

١. أن يكون الطالب حاصلًا على درجة البكالوريوس فى الصيدلة من إحدى كليات الصيدلة بالجامعات المصرية أو العربية أو الاجنبية والمعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات ويجوز قبول خريجي كليات الصيدلة الوافدين.
٢. التفرغ الكامل طوال فترة الدراسة.
٣. تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها ( للذكور ) .
٤. يحدد مجلس الكلية بناء على رأى مجلس قسم الممارسة الصيدلانية الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الطلاب لفتح باب القيد لدرجة دكتور الصيدلة فى الصيدلة الإكلينيكية.

### مادة [ ٤٤ ] : فترة الدراسة وبرنامج الدراسة :

١. مدة الدراسة للحصول على درجة دكتور الصيدلة فى الصيدلة الإكلينيكية هى ٤ فصول دراسية على مدار عامين بالإضافة إلى فصل دراسي صيفي وعدد الساعات المخصصة للبرنامج هي ٥٠ ساعة معتمدة.
٢. الحد الأدنى لمنح درجة دكتور الصيدلة فى الصيدلة الإكلينيكية هو عامان من تاريخ القيد.
٣. الحد الأقصى لمنح الدرجة هو أربعة سنوات دراسية من تاريخ القيد مع مراعاة حالات وقف القيد.

### مادة [ ٤٥ ] : نظام الدراسة والتدريب والامتحانات :

١. عدد الساعات المعتمدة للحصول على درجة دكتور الصيدلة فى الصيدلة الإكلينيكية هى ٥٠ ساعة (٢٨ ساعة مقررات دراسية + ٤ ساعات مشروع تخرج + ١٨ ساعة تدريب إكلينيكي).
٢. يقوم الطالب بدراسة مقررات بواقع ١٤ ساعة معتمدة ، كل فصل دراسي خلال العام الأول (١٢ ساعة مقررات عامة وإجبارية بالإضافة إلى عدد ٢ ساعة مقرر اختياري).
٣. يتدرب الطالب ستة دورات إكلينيكية (٤ دورات إجبارية + ٢ دورة اختيارية) بواقع ٣ ساعات معتمدة لكل دورة على مدار العام الثانى.
٤. يقوم الطالب بإجراء مشروع التخرج فى الفصل الدراسي الثانى من العام الثانى فى موضوع تحدده لجنة الإشراف المعتمدة من مجلس قسم الممارسة الصيدلانية ولجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية ومجلس الكلية.



٥. يتم تقييم الطلاب في التدريبات العملية والأنشطة العلمية من خلال عرض حالات المرضى والامتحانات القصيرة وعرض البحوث والتي يتم تقييمها من قبل المشرف الأكاديمي.
٦. لا يسمح للطلاب بالتدريب الإكلينيكي إلا بعد الانتهاء من دراسة ٧٥% من المقررات واجتيازها بنجاح أو اجتياز ما يعادل ٢١ ساعة معتمدة بنجاح.
٧. في حالة رسوب الطالب في أحد المقررات الدراسية يسمح له بإعادة التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي.

#### مادة [٤٦] : شروط منح الدرجة :

- يمنح مجلس جامعة المنصورة بناء على توصية مجلس كلية الصيدلة - جامعة المنصورة بناء على موافقة قسم الممارسة الصيدلانية درجة دكتور الصيدلة في الصيدلة الإكلينيكية بعد استيفاء الطالب الشروط الآتية :
١. أن يجتاز الطالب ٥٠ ساعة معتمدة من المقررات الدراسية والتدريبات والأنشطة العملية التي يحددها قسم الممارسة الصيدلانية واجتياز المقررات بنجاح.
  ٢. أن يكون قد مر عامين بحد أدنى من تاريخ القيد.
  ٣. ألا يقل متوسط نقاط الدرجات التراكمي (CGPA) عن 2.00 .
  ٤. ان يتم قبول مشروع التخرج من لجنة الإشراف والتوصية بمنح الدرجة.

#### مادة [٤٧] : إلغاء التسجيل :

- يقوم مجلس كلية الصيدلة بإلغاء التسجيل لدرجة دكتور الصيدلة في الصيدلة الإكلينيكية بناء على تقرير المشرف الأكاديمي وموافقة مجلس قسم الممارسة الصيدلانية ولجنة الدراسات العليا والبحوث في الحالات الآتية :
١. تقدم الطالب بطلب لإلغاء التسجيل طبقاً للمادة [٧] من لائحة الدراسات العليا بالكلية.
  ٢. رسوب الطالب لحصوله على متوسط نقاط درجات تراكمي (CGPA) أقل من 2.00 بعد مرور أربع سنوات على القيد.
  ٣. تقديم المشرف الأكاديمي تقارير غير مرضية عن الأداء لمدة سنتين متتاليتين.
  ٤. تقرير المشرف الأكاديمي بانقطاع الطالب عن الدراسة وعدم جديته في الدراسة معزز بثلاث إنذارات بعلم الوصول.
  ٥. عدم قبول المشروع من لجنة الإشراف مرتين متتاليتين.
  ٦. عدم الحصول على الدرجة خلال المدد المنصوص عليها في اللائحة.
  ٧. عدم سداد الرسوم المقررة للبرنامج سنوياً.
  ٨. عدم اجتياز الساعات المعتمدة المقررة للتدريبات الإكلينيكية والأنشطة العلمية بعد مرور أربع سنوات من تاريخ قيده بالكلية بعد تقرير المشرف الأكاديمي.



## درجة دكتور في العلوم (D.Sc.)

### مادة [48] : شروط منح الدرجة

يمنح مجلس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية ولجنة الدراسات العليا والبحوث وتوصية مجلس القسم المختص درجة دكتور في العلوم في حالة استيفاء الشروط في مادة [٤٩] .

### مادة [49] : شروط التقدم ونيل درجة الدكتوراه في العلوم \_D. Sc.:

١. أن يكون حاصلًا على درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية ومضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل.
٢. أن يقدم بحوثًا مبتكرة منشورة لم يسبق له التقدم بها للحصول على درجة الماجستير أو درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية . ويراعى الآتي :
  - ١- يجب أن يتضمن الإنتاج العلمي المقدم باللغة الانجليزية المحتوى العلمي للأبحاث.
  - ٢- كتابة الدليل المرجعي Citation Index مما يعزز موقف المتقدم لدى المحكمين.
  - ٣- يقدم بيانًا مكتوبًا بالرسائل العلمية التي أشرف عليها باللغة الانجليزية .
٣. على المتقدم أن يبين الاتجاهات العامة لبحوثه وما قدمه للعلم من فائدة ملموسة وكذلك مدى ما قام به في البحوث المشتركة وما أشرف عليه من الرسائل لدرجتي الماجستير والدكتوراه.
٤. للمتقدم علاوة على ذلك أن يقدم بيانًا بالأنشطة العلمية والإنشائية المبتكرة التي تدل على إضافات جديدة للعلم.
٥. يتقدم عضو هيئة التدريس إلى عميد الكلية بإنتاجه العلمي ويقوم عميد الكلية بمخاطبة إحدى الجمعيات العلمية المتخصصة خارج الوطن لترشيح أسماء خمسة محكمين لهذه الدرجة ويختار مجلس الكلية ثلاثة منهم فقط.
٦. يقدم أعضاء لجنة الحكم تقارير فردية عن مدى أصالة أبحاث المتقدم في مجال تخصصه ومدى صلاحية الإنتاج العلمي للمتقدم للتوصية بمنح الدرجة ويتم المنح بإجماع آراء أعضاء لجنة التحكيم.
٧. يذكر في الشهادة الخاصة بدرجة الدكتوراه في العلوم D. Sc. بيان تخصص المتقدم.



## الأحكام الانتقالية

مادة [50] :

- ١ - تطبق هذه اللائحة على الطلاب الجدد الملتحقين بعد صدور القرار الوزاري باعتمادها ، أما الطلاب المقيدين قبل هذا التاريخ فتسري عليهم أحكام لائحة الدراسات العليا ٢٠٠٥ .
- ٢ - يستمر تطبيق أحكام اللائحة القديمة دراسة وامتحانات على جميع الطلاب المقيدين بالكلية في ظل اللائحة القديمة حتى انتهاء دراستهم بالكلية ويمكن للطلاب الباقين للإعادة و التحويل إلى نظام الساعات المعتمدة .
- ٣ - أيه تعديلات جوهرية تطرأ على هذه اللائحة تطبق على الطلاب المستجدين ابتداءً من الفصل الدراسي التالي لإقرارها .
- ٤ - يجوز لمجلس كلية الصيدلة بناءً على اقتراح مجالس الأقسام المختصة تعديل المحتوى العلمي لمقرر ما وكذلك تعديل البناء التنظيمي للبرنامج بناء على النواتج التعليمية المستهدفة بما لا يزيد عن ٢٥% من المحتوى العلمي .